مزالق المتصدين للفتوى في عصرنا

لقد شهد عصرنا نهضة علمية واسعة في مجال الدراسات الإسلامية، وقامت جامعات ومعاهد ومؤسسات لتدريس العلوم الدينية الإسلامية في مناطق كثيرة من بلاد العرب والإسلام، وذاب جليد الركود الذي ساد الفكر الإسلامي طول عصور التخلف تحت حرارة المواجهة مع العصر والواقع، وبرز صراع مرير بين القديم والجديد، وتمخض عن فئات ثلاث من الناس:

فئة تشبثت بالقديم كله، على ما فيه من شوائب وانحرافات.

وفئة تبنت الجديد كله، بما فيه من نقائص وسيئات.

وفئة وقفت موقف الوسط، وقالت: نتمسك بكل قديم نافع، ونرحب بكل جديد صالح.

وفي وسط هذه الدوامة من صراع الأفكار، وتدافع التيارات، كان لا بد من أن تتأثر الفتوى والمتصدون لها بهذا الواقع. فالإنسان -شاء أم أبى- لا يستطيع أن ينفصل عن مكانه وزمانه، وبعبارة أخرى: عن بيئته وعصره، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، كما قال على ابن أبى طالب رضي الله عنه[1]. والمفتون في أي عصر معرضون

(١) قال السيوطي: رواه الصريفيني في بعض أجزائه عن عمر بن الخطاب موقوفا. (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة) (ص ٤٤٥)، وقال العجلوني: من قول عمر بن الخطاب =

للخطأ بحكم بشريتهم، وعدم ضمان العصمة لهم. ولكن المؤثرات الفكرية والنفسية والاجتماعية والسياسية في عصرنا أشد منها في أي عصر مضى.

ومن هنا تكثر المزالق التي تَزِلُّ فيها الأقدام، وتضل الأفهام، وتتعدد أسباب الخطأ، إن لم نقل: الانحراف.

والضرر المخوف من الخطأ أو الانحراف في فتاوى عصرنا أشد منه في أزمنة سلفت، نظرًا لسعة الدائرة التي تنتشر فيها الفتوى الخاطئة أو المنحرفة، بوساطة وسائل الإعلام الحديثة، من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة.

وبهذا كان لزامًا علينا أن ننبه على المزالق الخَطِرَة، أو الأسباب البارزة، التي تُفْضِي بالمتصدين للفتوى، والمتحدثين باسم الشريعة، إلى أخطاء مؤكدة، وانحرافات جسيمة. ربما يترتب عليها تحليل ما حَرّم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو إسقاط ما أوجب الله، أو إلزام ما لم يُلْزِم به كله، أو تشريع ما لم يأذن به الله، أو تكذيب ما أخبر به الله.

فما هي تلك المزالق أو الأسباب؟

هذا ما نحاول بيانه في الصحائف التالية[1].

= كما قاله الحافظ الصريفيني، وقال محمد بن أيوب: ارتحلت إلى يحيى الغساني من أجله، وقيل: إنه قول علي بن أبي طالب، قال القاري وهو الأشهر الأظهر. انظر: كشف الخفاء - (ج ٢ / ١٧٨٦).

(١) المزيد من المعرفة بهذا الموضوع، راجع ما كتبناه عن مزالق الاجتهاد المعاصر في كتابنا (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) صـ ١٣٩، وما بعدها، ط الثانية دار القلم الكويت، ١٩٨٩م.

١- الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها:

ومما يُعَرِّض المفتي للخطأ: الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها، وعدم الإحاطة بها وتقديرها حَقَّ قدرها، وخصوصًا إذا كان من يتعرض للفتوى من الجرآء المتعجلين، كالذين يريدون أن يملئوا أنهار الصحف أو المجلات بأي شيء، دون أن يجشم نفسه عناء الرجوع إلى المصادر، والبحث عن الأدلة في مظانها، ومراجعة الثقات من أهل العلم.

وأكثر ما تقع الغفلة عنه هنا هو: نصوص السنة. فقد فشا الجهل بها في هذا العصر فشوا مخيفًا، حتى إن بعضهم ليفتي بما يناقض أحاديث الصحيحين أو أحدهما، مناقضة صريحة بينة، لأن حضرته لم يقرأ هذه الأحاديث ولم يسمعها، فجعل جهله حجة على دين الله.

ومن أمثلة ذلك: أن يفتي بعضهم بجواز لبس ما يسمى «الباروكة» وهي رأس صناعي كامل من الشعر، تلبسه المرأة -أو الرجل- فوق شعرها الطبيعي- تغطي رأسها كله تزوِّر به على الناس.

ولو قرأ هؤلاء صحيح البخاري وحده، لوجدوا فيه من الأحاديث الصريحة الناهضة ما يقطع بحرمة هذا الصنيع.

فقد روى البخاري في كتاب (اللباس) من صحيحه عن عائشة، وأختها أسماء، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة -رضي الله عنهم- أن رسول الله ﷺ **«لعن الواصلة والمستوصلة»**[1] والواصلة هي

(١) رواه البخاري في اللباس (٥٩٣٧)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٤) وأحمد في المسند (٤٧٢٤) وابن ماجه في النكاح (١٩٨٧) وأبو داود في الترجل (٤١٦٨) والترمذي في اللباس (١٧٥٩) والنسائي في الزينة (٥٠٩٦) عن ابن عمر.

التي تقوم بوصل الشعر لنفسها أو لغيرها. والمستوصلة: التي تطلب ذلك.

وأكثر من ذلك أن النبي ﷺ لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر، ولو كانت عروسًا. سداً للذريعة، وإغلاقًا لهذا الباب بالكلية.

فعند البخاري عن عائشة: أن جارية من الأنصار تزوجت (أى عقد عقدها)، وأنها مرضت فتمعط شعرها. فأرادوا أن يصلوها. فسألوا النبي ﷺ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[1]!.

وعن أسماء قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة، فامَّرَق شعرها، وإنى زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[2].

وعن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كبة من شعر. قال: ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود! إن النبي ﷺ سماه الزور[3]. يعني الواصلة فى الشعر.

---

(١) رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٥) ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٣) وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٩٣٦) ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٢) وابن ماجه في النكاح (١٩٨٨) والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الزينة (٩٣٢٠) وفي «المجتبى» كتاب الزينة (٥٢٥٠) وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم وابن ماجه والنسائي «فتمرق شعرها»، وفي رواية لمسلم «فتمرط شعرها».

(٣) رواه البخاري في اللباس (٥٩٣٨) ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٧) وأحمد في المسند (١٦٨٢٩) والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الزينة (٩٣١٥) وفي «المجتبى» كتاب الزينة (٥٥٢٤).

وفي رواية: أنه قال لأهل المدينة: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه. ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»[1].

وتسمية هذا العمل «زورا» يشير إلى علة من عَلَّل تحريمه، وهي التزوير والتدليس، وبعض الأحاديث أومأت إلى علة أخرى، وهى تغيير خلق الله، الذي هو من وسائل الشيطان التي أخبر عنها القرآن: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

والعجيب أن يكون اليهود وراء هذا العمل من قديم!

فَلَعْنُ مرتكبِ هذا الفعل، واعتباره من أسباب هلاك بني إسرائيل يدل على تأكيد حرمته.

ومثل ذلك قول بعضهم في إحدى المجلات: إن خروج المرأة بالثياب العصرية التى تكشف معها السيقان والأذرع والصدور والشعور وما هو أكثر منها، والتي تشف وتصف وتحدد مفاتن الجسم، إنما هي من صغائر الذنوب، التي يكفرها مجرد اجتناب الكبائر.

وغفل هذا الكاتب عن الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار، لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات،**

(١) رواه البخاري في اللباس (٥٩٣٢) ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٧) وأبو داود في الترجل (٤١٦٧) والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الزينة (٩٣١٤) وفي «المجتبى» كتاب الزينة (٥٢٤٥).

مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة. لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[1].

والحديث يصور في شقه الثانى - نساء عصرنا بثيابهن ورؤوسهن، كأنه يراهن رأي العين.

وقد جعلهن من أهل النار، ولو كان لبسهن للثياب التي تجعلهن كاسيات عاريات، من صغائر المحرمات، ما جعلهن من أهل النار، ولا حرم عليهن دخول الجنة، ووجدان ريحها. فهذا من موجبات الكبائر من غير شك.

٢- سوء التأويل:

وقد لا يأتي الخطأ من عدم استحضار النص، ولكن من سوء تأويله، وفهمه على غير وجهه، اتباعًا لشهوة، أو إرضاء لنزوة، أو حبًّا لدنيا، أو تقليدًا أعمى للآخرين.

وسوء الفهم أو سوء التأويل، آفة قديمة مُنِيَتْ بها النصوص الدينية، والكتب المقدسة، وهو أحد الوجهين فيما وصم به القرآن أهل الكتاب من «تحريف الكلم عن مواضعه».

فليس المقصود بالتحريف تبديل لفظ مكان لفظ فحسب، بل يشمل تفسير اللفظ بغير المراد منه. فهذا هو التحريف المعنوى، والأول هو التحريف اللفظي.

---

(١) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢١٢٨) وأحمد في المسند (٨٦٦٥).

ومن أمثلة سوء التأويل ما قاله بعضهم حول الآيات التي وردت في سورة المائدة، في شأن من لم يحكم بما أنزل الله، وهو قوله تعالى: ﴿ **ومن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال هذا القائل: إن هذه الآيات لم تنزل فينا -معشر المسلمين- وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة.

ومقتضى هذا -في زعمه- أن من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسق. وأما من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين فليس كافرًا ولا ظالمًا ولا فاسقًا!

وهذا والله مما لا ينقضي منه العجب[1]!

صحيح أن سياق الآيات في أهل الكتاب، لأنها جاءت بعد الحديث عن التوراة والإنجيل وأهلهما، ولكن يلاحظ أنها جاءت بألفاظ عامة، تشمل كل من اتصف بها من كتابي أو مسلم.

ولهذا حقق الأصوليون من علماء المسلمين: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) ذكر الطبري في تفسير هذه الآيات، أن حذيفة رضي الله عنه قيل له: ذلك في بني إسرائيل؟ قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة! كلا؛ والله لتسلكن طريقهم قدى الشراك. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٥٨٨).

ونظير ذلك أن تقول: فلان مرض، لأنه أساء التغذية والتهوية، ومن أساء التغذية والتهوية أصابته الأمراض.

فالقضية الأولى خاصة بفلان هذا، ولكن التعقيب الأخير جاء بلفظ عام يشمل كل من أساء في تغـذية بدنه، أو تهوية مسكنه، وحكم عليه بأن تصيبه الأمراض.

أو تقول: المدرسة الفلانيـة ساءت نتيجتها آخـر العام لسوء إدارتها، ومن ساءت إدارته ساءت نتيجته.

فالكلام الأول خـاص بمدرسة معـينة، والكلام الأخير عـام بألفاظه لكل من أساء الإدارة، بحيث يشـمل هذه المدرسة وكل المدارس، وغير المدارس أيضًا على ما يقتضيه عموم اللفظ.

ومن ثم نقـول: إن نزول الآيات في شأن أهل الكتـاب لا يجعلـها مقـصورة عليـهم لأنها جـاءت بألفاظ عامـة تشملهم وتشـمل كل من شاركهم في الوصف المذكور.

ولا يقبل عَقْلُ عاقلٍ أن تكـون التعقيبات الـمذكـورة خـاصة باليهود أو بالنصارى وحـدهم. بمعنى أن الحكم بغير ما أنزل الله مـن اليهودي والنصراني كفر وظلم وفسوق، ومن المسلم لا يعد كذلك.

وهذا كلام مرفوض لعدة أوجه:

أولهـا: هذا مناف للعـدل الإلهي، لأن معنـاه أن الله يكيل بكيلين: كـيل لأهل الكتـاب وكـيل للمـسلمين. مع أن الله لا يعـامل عـبـاده

بالعناوين والأسماء، بل بالإيمان والأعمال. ولهذا قال في سورة النساء ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]

ثانيها: أن هذا القول يُعْطي أن ما أنزل الله على المسلمين دون ما أنزل على أهل الكتاب، لأن تَرْكَ الحكم بما أنزل على أهل الكتاب اعتبره كفرًا وظلمًا وفسوقًا، أما تَرْكُ الحكم بما أنزل الله على المسلمين فليس كذلك.

هذا مع أن الذى لا ريب فيه أن الله أنزل على المسلمين خير كتبه، فهو المصدق لها، المهيمن عليها، وهو من بينها الكتاب المعجز المحفوظ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

يقول الله تعالى لرسوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

ثالثها: أن العبرة من ذكر قصص أهل الكتاب في القرآن، وبيان أحوالهم والحكم لهم أو عليهم، أن يتعظ بها المسلمون، فيتأسوا بما عندهم من خير، ويحذروا مما قارفوه من شر.. وإلا كان ذكر هذه الأمور عبثًا.

والواقع أن علماء المسلمين كافة يستشهدون بالآيات الخاصة التي جاءت في أهل الكتاب، إيمانًا منهم بأنها سيقت للاعتبار والذكرى.

ولهذا لم يتوقف أحد عن خطاب علماء المسلمين بما خوطب به بنو إسرائيل في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وإذا كان هذا في الخطاب الخاص، فكيف باللفظ العام، كما في الآيات التي معنا؟ وهي آيات ثلاث تتحدى كل متأول، وتدمغ كل حاكم منحرف عن حكم الله بأوصاف ثلاثة: بالكفر والظلم والفسوق.

ولو كان رمحًا واحدًا لاتقيته ولكنه رمح وثان وثالث!

٣- عدم فهم الواقع على حقيقته:

ومن أسباب الخطأ في الفتوى. عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهمًا صحيحًا، ويترتب على ذلك الخطأ في «التكييف»، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية.

مثال ذلك ما نشرته بعض الصحف على لسان أحد العلماء: أن لبس «الباروكة» - التي تحدثنا عن حكمها من قبل- أمر مشروع ولا غبار عليه من الناحية الشرعية. بدعوى أنها ليست أكثر من غطاء للرأس، فهي ليست داخلة في «الوصل» الذي لعن النبي ﷺ من فعله[1]، وإنما هي بمثابة من وضع على رأسه قلنسوة أو عمامة أو خمارًا، أو نحو ذلك، وتفريعًا على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج بها دون أن تُغَطِّى رأسها بشيء، لأنها هي نفسها غطاء!!

(١) سبق تخريج أحاديث لعن الوصل قريبًا فلتراجع.

وهذا للأسف فهم أعـوج وأعرج لحقيقـة موضوع الاستـفتاء، وهو «الباروكة».

فإن اعتـبارها غطاء وخمارًا للرأس أمر لا يقـره الشرع، ولا العقل، ولا الفطرة، ولا العرف، ولا اللغة.

ولا يقـول أحد من أهل الشـرع: إن لبس الباروكـة امتـثال لقـوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ولا يقول العرف: إن المرأة إذا لبست الباروكة قد اختمرت أو غطت رأسها.

ولا تدعي لابسة الباروكة نفسها أنها مختمرة.

ولا يزعم لغوي: أن هذه «الباروكة» تصلح لأن تسمى (خمارًا).

ومصدر الخطأ الذي وقع فيه المفتـي هو إخراج «الباروكة» من مسمى «الوصل» الملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ توهمًا منه أنها ليست وصلاً، لأنها شعر كامل يلبس فوق الرأس كله. ولذلك يسميها بعضهم «الرأس الصناعي».

وكان على هذا المفتي لو تأمل موضـوع السؤال أن يقول: إنها لو لم تكن الوصل المحرم بعينه، لكانت شيئًا أكبر من الوصل؛ لأن الشارع إذا كان قد حَرَّم وصل قـصة من شعر، فكيف بشعر كـامل؟! فتحريم هذا من «باب أولى» كما يقول العلماء.

وذلك أنهم في زمن النبي ﷺ لم يكن لديهن القدرة الصناعية التي تنتج مثل هذا الذي ينتجه عصرنا من ألوان الزينة والترف.

ومقتضى كلام هذا المفتى المتعجل بالجواب: أن ألوان الزينة الأخرى التي تعمل بالشعر وهي (دون الباروكة) حرام، مثل إلصاق قليل من الشعر في أعلى الرأس أو في مؤخرته، مما ينطبق عليه بوضوح اسم «الوصل».

ونتيجة هذا هو التناقض المكشوف: أن نحرم القليل، ونحلل الكثير، أو نحرم الجزء ونبيح الكل.

فهل يقبل هذا أحد من أولي الألباب؟!

ومن الناس من يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة، مثل: التأمين بأنواعه، وأعمال البنوك، والأسهم والسندات، وأصناف الشركات، فيحرم أو يحلل، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبرًا، ويدرسها جيدًا.

ومهما يكن علمه بالنصوص، ومعرفته بالأدلة، فإن هذا لا يغنى ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسؤول عنه، وفهمه على حقيقته.

٤- الخضوع للأهواء:

ومن أشد المزالق خطرًا على المفتي أن يتبع الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه، أو هوى غيره. وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة، الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن

مواضعه، اتباعا لأهوائهم، وإرضاء لنزواتهم، أو مسايرة لشطحاتهم ونطحاتهم.

ومثل ذلك اتباع أهواء العامة، والجري وراء إرضائهم، بالتساهل أو بالتشدد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق.

هذا مع تحذير الله تعالى أشد التحذير من اتباع الهوى.

يقول الله تعالى لرسوله في سورة الجاثية من القرآن المكى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (١٩) هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجاثية: ١٨- ٢٠].

وفي سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل من القرآن المدنى -يخاطب رسوله أيضًا بقوله سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

كما خاطب الله نبيه داود فقال: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

ويندد القرآن بعلماء السوء الذين يتبعون الهوى، ويستحبون العمى على الهدى، في أكثر من موقع في كتاب الله، كقوله تعالى في سورة

الجاثية: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وفي سورة الأعراف: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦].

كل هذا التشديد والتنديد والتحذير والتنفير من الهوى، لأنه -كما قال بعض السلف- شر إله عبد في الأرض..

وكثير من الضَّلال الذى هلكت به الأفراد والأمم، لم يجئ نتيجة الجهل بالحق، بل نتيجة عبادة الهوى، من بعد ما تبين لهم الهدى، ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

ولهذا يكمن الخطر في ضعاف النفوس، ومرضى القلوب، من علماء الدنيا، الذين يزينون للناس سوء أعمالهم فيرونه حسنًا.

رضوا أن يجعلوا العلم خادمًا للسياسة، وأن يبيعوا الدين بالطين، وأن يكون العلماء أبواقًا للسلاطين، وإخوانًا للشياطين.

وهؤلاء لا يستحون أن يغيروا جلودهم في كل حين كالثعابين، وأن يلبسوا لكل حالة لبوسها، غير متورعين ولا خجلين، فهم مستعدون

لأن يُحَلِّلُوا ما حرَّموه من قبل، وأن يُحرموا ما حَلَّلُوه، لا تبعًا للدليل والبرهان، ولكن تبعًا لتغيير السلطان. . فلكل مقام مقال، ولكل زمان دولة ورجال، ومقالهم جاهز لكل مقام. وهم دائمًا رجال كل دولة، وكل زمان!

هذا الصنف الخبيث يحاط عادة بهالة من الدعاية تستر جهله، وتُغَطِّي انحرافه، وتنفخ فيه ليكون شيئًا مذكورًا، وتحدث حوله ضجيجًا يلفت إليه الأسماع، ويلوي إليه الأعناق، وإن كان هذا لا يجعل من جهله علمًا، ولا من فجوره تقوى، ولكن:

كمثل الطبل يُسمع من بعيدٍ وباطنه من الخيرات خالٍ

لقد رأينا من هولاء من أصدروا فتوى مطولة مفصلة، معللة مدللة، بتحريم الصلح مع العدو الغاصب لأرض المسلمين، دامغين بالفسق، بل الكفر وخيانة الله ورسوله والمؤمنين من يستحل ذلك من الزعماء والحكام. . ولم تمض سنوات قلائل، حتى أصدر هؤلاء أنفسهم فتوى أخرى مناقضة للأولى، تُجوِّز ما منعوه، وتُحَلِّل ما قد حرموه من الصلح، ولم يتغير شيء في الموقف إلا تغير رياح السياسة، وأهواء الحاكمين.

وبلية هذا الصنف، أن ظهوره بمظهر أهل العلم والدين، يفقد كثيرين من الناس الثقة بالعلماء الحقيقيين الذين أخلصوا دينهم لله، وأخلصهم الله لدينه، فيأخذون البريء بالمسيء.

ومما يدخل في اتباع الهوى: الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتباينة، بغير مرجح من دليل نقلي، أو نظر عقلي، أو اعتبار مصلحي، إلا مجرد الميل النفسي إلى ذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حجة، وأسقطها اعتبارًا. أو لعله من زلات العلماء، وزيغات الحكماء، التي جاء التحذير منها في غير ما حديث.

ولهذا حذَّر المحققون من مثل هذا الاتجاه، واعتبروه زيغًا عن الحق، وانحرافًا عن الطريق المستقيم، فهو حرام في الإسلام.

يقول المحقق ابن القيم:

«لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح.. بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة.

قال: (أي ابن القيم) هذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه، ممن نصب نفسه للفتوى: إذ كان يقول: إن الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له حكومة (قضية) أو فتيا، أن أفتيه بالرواية التي توافقه!!

قال: (أي القاضي الباجي) وأخبرني من أثق به: أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائبًا فلما حضر سألهم

بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه!!

قال: (أى القاضي الباجي) وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز. وقد قال مالك -رحمه الله- في اختلاف الصحابة- رضي الله عنهم- مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد.

قال ابن القيم: وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض. فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به.. ويحكم على عدوه ويفتيه بضده. وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر والله المستعان»[1] اهـ.

ويزداد الأمر شناعة على شناعة إذا خصص الشديد من الأقوال لجمهور الشعب، والخفيف السهل منها للرؤساء وأعوانهم. فهذا ضد العدل الذى بُعث به الرسل، وقامت به السموات والأرض.

يقول العلامة القرافى:

«ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق[2]، والخيانة في الدين، والتلاعب

(١) إعلام الموقعين جـ٤/ ٢١١.

(٢) أقول: بل هو الفسوق بعينه، بل من أفسق الفسوق، كما قال الإمام ابن القيم في الفقرة السابقة.

بالمسلمين. ودليل فراغ القلب من تعظيم الله، وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة. والتقرب إلى الخلق دون الخالق. نعوذ بالله من صفات الغافلين»[1].

ومما يقرب من هذا، ويمكن أن يذكر في هذا المجال، وإن لم يكن في درجة ما ذكره الباجي أو القرافي: ما رأيناه ولمسناه كثيرًا في بدء صيام شهر رمضان المبارك، وثبوت عيد الفطر، في عديد من السنين، في بعض الدول العربية خاصة.

فنحن نعلم أن الفقه الإسلامى يحوي رأيين متقابلين حول اختلاف مطالع الهلال باختلاف الأقطار:

هل يعتبر فيصوم كل قوم ويفطروا برؤيتهم هم كما هو رأي ابن عباس؟ أم لا يعتبر هذا الاختلاف ويلزم الصوم والإفطار سائر البلاد إذا ثبتت الرؤية في بلد واحد؟ ولا سيما إذا كانت متقاربة كالبلاد العربية؟

قولان معروفان مشهوران في المذاهب المتبوعة، ولكل منهما وجهته وأدلته. والواجب هو موازنة أدلة الرأيين، والأخذ بالراجح منهما، وإعلانه واتباعه.

ولكن الذي حدث: أن وُضِعَ القولان في أدراج بعض دور الفتوى، تحت طلب الساسة المتسلطين.

---

(١) الأحكام للقرافى ص ٢٧٠.

فإذا كان هناك تقارب في السياسة، وثبت هلال رمضان أو شوال في البلد الفلاني؛ أظهر هذا القول الذي يرى بلاد المسلمين كبلد واحد، ويرى رؤية أحدهما رؤية للجميع، ولا يرى لاختلاف المطالع اعتبارًا.

وإذا كان هناك تباعد سياسي في عام آخر، وثبت الهلال في نفس البلد السابق - وربما في عدة بلدان - طَوى القول الأول، وأظهر القول المقابل، وهو أن لكل بلد رؤيته، ونحن لم نره، فلا يلزمنا رؤية غيرنا!!

أي أن هؤلاء المسلمين وقعوا في شبيه مما عابه الله على المشركين في النسيء حين قال: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

٥- الخضوع للواقع المنحرف:

ومن المزالق التي تزل فيها أقدام المفتين في عصرنا: الخضوع لضغط الواقع الماثل بما فيه من انحراف عن الإسلام، وتحد لأحكامه وتعاليمه.

ومن المعلوم أن هذا الواقع إنما صنعه الاستعمار الغربى أيام سطوته وسيطرته على بلاد المسلمين، ومقدراتهم الثقافية والاجتماعية.. وغيرها. ثم استمر؛ بل نما على أيدي عملائه وتلامذته من بعده، ممن تخرجوا على يديه، وصُنِعُوا على عينيه.

ولا ريب أن كثيرًا من الناس، ممن يتصدون للحديث عن الإسلام وأحكامه، يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع.

فلا عجب أن تأتي أحاديثهم وفتاويهم «تبريرًا» لهذا الواقع المنحرف، وتسويغًا لأباطيله، بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان، ولا قام عليها من برهان.

ولهذا رأينا بعض المشتغلين بالفقه والفتوى أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية، وبذل المحاولات المستميتة لتحليل الفوائد، رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها، مع رضا الضمير الإسلامي عنها. وهيهات.

وفي أيام سطوة الاشتراكية، وجدنا كتبًا ورسائل وبحوثًا ومقالات وفتاوى تصدر لتبرير التأميمات والمصادرات بحق وبغير حق.

ولا أتحدث هنا عن المأجورين ممن يبيعون دينهم بدنياهم أو بدنيا غيرهم، ويشترون بآيات الله ثمنًا قليلاً، فقد تحدثت عنهم من قبل.

وإنما أتحدث عن المخلصين الذين لايزال الدين أعز عليهم من كل شيء، ولكن الواقع يضغط عليهم بقوة، من حيث يشعرون أو لا يشعرون. فهم يركبون الصعب والذلول لتطويع النصوص للواقع. على حين يجب أن يطوع الواقع للنصوص، لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يحتكم إليه ويعول عليه. والواقع يتغير من حَسَنٍ إلى سييء، ومن سييء إلى أسوأ، أو بالعكس. فلا ثبات له ولا عصمة.

ولهـذا يجب أن يرد المتغـير إلى الثـابت، ويرد غيـر المعصـوم إلى المعصوم، ويرد الموزون إلى الميـزان. قال الله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء: ٥٩].

٦- تقليد الفكر الغربي:

ومن الأسباب الجوهرية وراء انحراف كثـير من الفتاوى في عصرنا: التـقليد أو التـبعـية - وإن شـئت قلت: العـبودية - للفكر الغـربي، وللحضارة الغربية.

إن نفرًا من قـومنا يعانون مـا يسمونه «عـقدة النقص» تجـاه الغرب وحضارته وفكره، ويعـتبرون الغرب إمامًا يجب أن يتـبع، ومثالاً يجب أن يحـتذى، وما كـان من أفكارنا وقـيمنا وتقـاليدنا ونظمنـا مخالـفًا للغرب، اعتبروا ذلك عيبًا في حـضارتنا، ونقصًا في شريعتنا، ما عليه الغرب إذن هو الصواب، وما يخالفه هو الخطأ!

والدليل على صـواب الغـرب مـا بلغـه من إبداع مـادي، وتقـدم عمراني، وتفوق عـلمي، سخر به قوى الطبيعة، وجـعل الإنسان يغزو الفضاء، ويضع أقدامه على سطح القمر.

ولقد اسـتطاع الغرب إبان سـيطرته العسكرية والسـياسـية على بلاد الإسلام، أن يغرس هذه المفاهيم في عقول كثيرة، وأن يصنع على عينيه

أجيالاً تتعبد في محراب حضارته، وتتلقى أفكاره ومُثُلَه قضية مُسَلَّمَةٌ، تردد أقواله ترديد الببغاوات، وتحاكي أفعاله محاكاة القردة.

ولا جدال في أن هذه الآثار التي خَلَّفها الاستعمار الغربي هي شر ما صنعه في ديارنا، والخسارة فيها أفدح وأعظم، لأنها خسارة تتعلق بالإنسان لا بالمادة.

إن استعمار الأرض أهون خطرًا، وأقل ضررًا، من استعمار الإنسان، وهل ثمت استعمار للإنسان أكبر من استعمار عقله وقلبه؟!

إن هذا النوع من الاستعمار يجعل المستعمر باقيًا وإن رحلت جيوشه وعساكره، ما دامت مخططاته منفذة وأفكاره وتقاليده سائدة، وقوانينه مرعية.

وأشد من هذا كله خطرًا هو: محاولة تبرير هذا الوضع، وإضفاء الشرعية عليه، واصطياد الشبهات، وتحريف الأدلة عن مواضعها، من أجل «تغريب» المجتمع.

ومما يمزق الضمائر الحية أن يجد عبيدُ الفكر الغربي من المتصدين للفتوى، والمتسمين بسمة أهل العلم الديني؛ من يُزَوِّرُ لهم أقولاً يتكئون عليها، لينفذوا مآربهم، من تغيير صفة الأمة المسلمة، وتغيير وجهتها وقبلتها، من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

إن هذا الاتجاه خطأ بمقياس العلم، وشرك بمقياس الدين، وانحراف بمقياس الأخلاق، وخيانة بمقياس القومية. فليست أوربا هي أم الدنيا، وليس تاريخ أوربا هو تاريخ العالم، وليس الرجل الأبيض هو سيد هذه

الأرض، وليست الحضارة الغربية هي المثل الأعلى للحضارات، وليس الفكر الغربي هو مصدر الإلهام للعالمين.

إن الغرب له حضارته وتراثه وفكره، وقِيَمُه، ونحن لنا حضارتنا وتراثنا وفكرنا وقيمنا النابعة من عقيدتنا، ولسنا ملزمين بأن نسير وراء الغرب شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، وأن ندخل جحر الضب إذا دخله هو[1].

إن قوانين الغرب وأنظمته التشريعية مبنية على فلسفته في الحياة، ونظرته العامة إلى الوجود، وإلى الله والإنسان، وفكرته عن الدين والدنيا. وهو في ذلك كله مخالف لفلسفتنا وفكرنا - نحن المسلمين - عن الوجود والحياة، وعن الله والإنسان.

لسنا ملزمين أن نبيح الفائدة الربوية، أو نحل الخمور والميسر، لأن الغرب يحلها.

وليس علينا أن نمنع الطلاق وتعدد الزوجات؛ لمجرد أن الغرب يمنعها.

وليس من واجبنا أن نُسَوِّيَ بين الذكر والأنثى في كل شيء، وقد خالفت بينهما فطرةُ الله؛ لأن الغرب هذه فلسفته.

---

(١) جاء بهذا الحديث الصحيح، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعنَّ سَنَنَ مَن قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا: يا رسول الله، آليهود والنصارى؟! قال: «فمن؟!».
متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦) ومسلم في العلم (٢٦٦٩) وأحمد في المسند (١١٨٩٧).

ربما كان هناك بعض العذر قبل نصف قرن أو ثلث - إبان سطوة الاستعمار العسكري والسياسي والفكري - لمن ينادي باتباع سبيل الغرب، والأخذ بحضارته كلها - خيرها وشرها، حلوها ومرها - ما يحب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يعاب.

أما اليوم، وبعد أن حمل الاستعمار السياسي عصاه ورحل، وبعد أن أصبحنا سادة أنفسنا، وبعد أن كشفت النهضة الثقافية كثيرًا من مخبوء تراثنا وكنوز حضارتنا، وبعد أن قامت عشرات الأقلام في العالم الإسلامي تجلو الصدأ عن قيمة هذا التراث في الفكر والتشريع والتوجيه.. فلم يعد ثمة عذر للبقاء على العبودية التقليدية للفكر الغربي.

لقد شرع الأحرار المخلصون من الغربيين أنفسهم، ينقدون حضارتهم، ويكشفون عن مثالبها وجوانب القصور فيها، ويعلنون صيحة الخطر منذرين بانهيارها، إذا لم تتدارك نفسها.

ولعل الكثير منا قرأوا بعض هذا النقد الذاتي لمثل شبنجلر في كتابه: «تدهور الحضارة الغربية» والكسيس كارليل في كتابه «الإنسان ذلك المجهول» وكولون ولسون في كتابه: «سقوط الحضارة» وغيرهم من المفكرين الناقدين.

إن عبيد الفكر الغربي بيننا قوم لا يقنعهم شيء، ولا يهمهم أن يقنعهم بشيء. إنهم يريدون إسلامًا على مزاجهم، أو حسب هواهم، وإن شئت قل: حسب أهواء متبوعيهم من المستشرقين والمبشرين والشيوعيين.

يريدون إسلامًا غربياً أو ماركسياً، كل حسب مذهبه وفلسفته. إنهم يقولون: لا نأخذ بأقوال الأئمة ولا الفقهاء ولا الشراح والمفسرين، فإنها آراء بشر، ولا نأخذ إلا من الوحي المعصوم. فإن وافقتهم على ذلك - افتراضًا قالوا: إنا نأخذ ببعض الوحي دون بعضه. نأخذ بالقرآن ولا نأخذ بالسنة! فإن فيها الضعيف والموضوع والمردود: أو نأخذ بالسنة المتواترة، ولا نأخذ بسنن الآحاد، أو نأخذ بالسنة العملية، ولا نأخذ بالسنة القولية!!

فإن سلم لهم ذلك قالوا: القرآن نفسه إنما كان يعالج أوضاع البيئة العربية المحدودة، وشئون المجتمع البدوى الصغير، فلابد أن نأخذ منه ما يليق بتطورنا، وندع منه ما ليس كذلك!!

فإذا قال القرآن: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ**﴾ [المائدة: ٣] وإذا سمي لحم الخنزير «رجسًا» قالوا: إنما قال القرآن ذلك في خنازير كانت سيئة التغذية، أما خنازير اليوم فليست كذلك - إنها خنازير عصرية، وليست خنازير متخلفة كخنازير العصور الماضية!!

وإذا قال القرآن في الميراث: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١] قالوا: إنما كان قبل أن تخرج المرأة للعمل، وتثبت وجودها في ميادين الحياة المختلفة.

أما اليوم فقد أصبح لها شخصيتها، واستقلالها الاقتصادي، فلزم أن ترث كما يرث الرجل، ولم يعد مجال للتفرقة بين الجنسين؟!

وإذا قال القرآن: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] قالوا: إنما حرم القرآن ذلك في بيئة حارة، ولو نزل القرآن في بيئة باردة، لكان له موقف آخر!!

ومعنى هذا أنهم ينسبون إلى الله تعالى، الجهل بأحوال خلقه، وأنه لا يعلم منها إلا ما هو واقع، وأما ما يخبئه القدر، وما يضمره المستقبل، فلا يعلمه، ولا يحسب حسابه.

تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. ﴿قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠] ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

٧- الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة:

ومن مزالق الفتوى: الجمود على ما سُطِّر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان، والعرف والحال[1]، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقي جامدة ثابتة أبد الدهر.

(١) للمزيد راجع كتابنا: (موجبات تغير الفتوى في عصرنا) ط الأولى ٢٠٠٨م، طبعة خاصة بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وفيه جمعنا وأضفنا وشرحنا وفصلنا عوامل تغير الفتوى.

من ذلك ما يذكره أهل الفتوى مما نصت عليه كتب الفقه: أن حليق اللحية لا تقبل شهادته.

ومهما يكن رأينا في حلق اللحية وتأثيم فاعلها ـ وهو أمر اختلف فيه المعاصرون[1] ـ فنحن لا نستطيع رد شهادة الحليق، لعموم البلوى به، وعموم البلوى من أسباب التخفيف والرخص كما هو معلوم، لأن أكثر من ٩٥٪ في الحالات حليقون!!

ولو أخذنا بالرأي المدون في الكتب؛ لأوشكنا أن نعطل المحاكم في أداء وظيفتها في الفصل في الخصومات، والقضاء بين الناس بالعدل.

وأكثر من ذلك ما ذكره الفقهاء من أن الأكل في الطريق يسقط المروءة، وبالتالي يسقط الشهادة.

ولا يخفي أن عصرنا يُعْرف بأنه (عصر السرعة) وهي سرعة في كل جانب، حتى في الأكل، ولهذا يسمونه: عصر (السندوتش) ولهذا نرى كثيرًا من الناس يأكلون في الشوارع، وأمام المحلات، ونحوها. ولم يعد هذا السلوك منافيًا للمروءة لدى جمهور الناس كما كان من قبل.

ومن ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في مختلف المذاهب المتبوعة من منع المرأة من الذهاب إلى المسجد للصلاة، وبخاصة الشابة، سداً للذريعة، وخوفًا من الفتنة: أى خشية أن تَفْتِن أو تُفْتَنْ.

---

(١) راجع حكم حلق اللحية في كتابنا: (الحلال والحرام) ص ٨٥- ٨٧، ط مكتبة وهبة القاهرة.

فمثل هـذا إذا كان ما يبرره في العصـور الماضية لم يعد لـه ما يبرره اليوم، فقد خرجت المرأة بالفعل إلى المدرسة، وإلى الجامعة وإلى العمل وإلى السوق وإلـى غيرها. فـلا يجوز أن يبـقى المسجد وحـده هو المكان المحظور عليها، في حين أن الحـديث الصحيح يقول: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1]. ولا سيما أن المرأة لا تستفيد من المسجد الصلاة فقط، بل تستفيـد معها حضور المواعظ والدروس الدينية، وتتـعرف على غيرها من صالحات النساء، فيتعارفن على الخير، ويتعاونَّ على البر والتقوى.

والواقع أن كل نسـاء الملل والأديان في الشـرق والغـرب يذهبن إلى معابدهن، ما عدا المرأة المسلمة.

وقـد لمست بالتجـربة أن ذهاب المرأة إلى المسـجـد لصلاة التـراويح والجمعة ونحوها، يؤثر في نفسيتها واتجاهها، ويحفزها إلى خير كثير.

ومما يذكر هنا مـا نرى بعض أهل الفتـوى يصرون عليـه إلى اليوم وهو مـا يتعلق بثـبوت الهـلال برؤية العين المجردة، والإعـراض عن استخدام المراصد والأجهزة الحديثة، وإهمال ما يقطع به علماء الفلك الثـقات؛ الذين يُجْـمِـعون على عـدم إمكان رؤية الهـلال في ليلة معينة، لعـدم ولادته فلكيّاً في أي مكان فى العالم، شـرقه أو غربه،

---

(١) رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠) ومـسلم في الصلاة (٤٤٢) عن ابن عمر، وأحمد في المسند (٤٦٥٥) وابن مـاجه في المقدمـة (١٦) بلفظ: «لا تمنعوا إمـاء الله أن يصلين في المسجـد»، ورواه أبو داود في الصلاة (٥٦٥) بـلفظ: «لا تمنعوا إمـاء الله مساجـد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات» عن أبي هريرة.

هذا مع تقدم علم الفلك في عصرنا تقدمًا مذهلاً تم على أساسه الصعود إلى القمر.

وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، بل جاء عن الرسول ﷺ نفسه ما يشهد برعاية هذا الأصل:

روي ابن أبي شيبة بسنده: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمنًا توبة؟ قال: لا، إلى النار! فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا. فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك[1].

---

(١) جاء عن ابن عباس أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس هل للقاتل من توبة؟ قال ابن عباس: كالمتعجب من شأنه ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسألته فقال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثًا. قال ابن عباس: سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه ملبباً قاتله باليد الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يأتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني فيقول الله للقاتل: تعست ويذهب به إلى النار». رواه الترمذي مختصرا في تفسير القرآن (٣٠٣٢) وقال: حديث حسن غريب، ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠٦) وفي الأوسط (٤/ ٢٨٦)، وقال الهيثمي: رواه الترمذي باختصار آخره، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٩٧).
وأخرج عبد بن حميد عن سعد بن عبيدة أن ابن عباس كان يقول: لمن قتل مؤمنا توبة. قال: فجاءه رجل فسأله ألمن قتل مؤمنا توبة ؟ قال: لا إلا النار! فلما قام الرجل قال له جلساؤه: ما كنت هكذا تفتينا، كنت تفتينا: أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم ؟ قال: إني أظنه رجلا يغضب، يريد أن يقتل مؤمنا! فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك. (الدر المنثور ٢/ ٦٢٩). ورواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات (٥/ ٤٣٥)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: رجاله ثقات (٤/ ١٨٧).

رأى حبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - في عيني هذا الرجل الحقد والغضب، والتوثب للقتل، وإنما يريد فتوى تفتح له باب التوبة، بعد أن يرتكب جريمته، فقمعه وسد عليه الطريق، حتى لا يتورط في هذه الكبيرة الموبقة. ولو رأى في عينيه صورة امرئ نادم على ما فعل، لفتح له باب الأمل.

وقد روى سعيد بن منصور عن سفيان قال: كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلى رجل (أى قتل بالفعل) قالوا له: تب[1].

وفي المعنى ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ، وإذا الذى نهاه شاب»[2]. وأشهر من ذلك

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى كتاب النفقات (٨/ ١٦) وراجع تلخيص الحبير (٤/ ٨٧) تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني.

(٢) الحديث عند أحمد عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: ففيم " رواه أحمد (١٣٨) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري فمن رجال مسلم، ورواه أبو داود في الصيام (٢٣٨٥) وابن حبان في الصوم (٣٥٤٤)، وعند أحمد أيضا عن عبد الله بن عمرو قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أُقَبِل وأنا صائم. قال: لا. فجاء شيخ فقال: أُقَبِل وأنا صائم؟ قال: نعم. قال: فنظر بعضنا =

أن النبي ﷺ كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين.

فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله، ويعالج قصوره أو تقصيره، فقد وجدنا من يسأله عن وصية جامعة، فيقول له: «لا تغضب[1]»، وآخر يقول له: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»[2].

وآخر يقول له: «**املك عليك لسانك**»[3].

وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه، وأصلح لأمره. فهذا ـ وما سبق ـ أصل في تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين[4].

= إلى بعض؛ فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه رواه أحمد (٦٧٣٩) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف على خلاف في صحابيه، وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح هذا مع أن فيه ابن لهيعة. وصححه الألباني كذلك في الصحيحة (١٦٠٦).

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (٦١١٦) وأحمد في المسند (٨٧٤٤) والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٠) عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٣٨) وأحمد في المسند (١٥٤١٦) عن سفيان بن عبد الله الثقفي.

(٣) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤٣) والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب عمل اليوم والليلة (٩٩٦٢) والحاكم في المستدرك كتاب الأدب (٤/ ٣١٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن صحيح (٢٧٤٤).

(٤) انظر في تحقيق موضوع تغير الفتوى والأدلة عليها من القرآن والسنة وعمل الصحابة وتطبيق الفقهاء: كتابنا عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية» ص ٧٠ وما بعدها. نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

ولهذا يجب أن يلاحظ المفتي في فتواه الظروف الشخصية للمستفتي ـ نفسية واجتماعية ـ والظروف العامة للعصر والبيئة.

فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى.

وهذا من أهم الملاحظات التي يغفل عنها الكثيرون، مع أن المحققين من علمائنا رحمهم الله نبهوا عليها، وأكدوا أهميتها.

ولعل أبرزهم في هذا المجال هو الإمام المحقق ابن قيم الجوزية، الذي أفرد لذلك فصلاً ممتعًا في كتابه الفريد «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ويقصد بالموقعين عن رب العالمين، أهل الفتوى، لأنهم إذا قصدوا لبيان حكم شرعي في قضية، فكأنهم يوقعون عن الله تعالى في شأنها. كالموكل بالتوقيع نيابة عن الأمير أو السلطان.

وقد أصبحت كلمات ابن القيم في مطلع هذا الفصل من كتابه، منارًا يهتدي به السائرون، ونوه بها المصلحون المعاصرون، وكل من حاول الإسهام في تجديد الفقه الإسلامي، وإحياء العمل بالشريعة الإسلامية.

يقول العلامة ابن القيم:

«فصل في تغير الفتوى بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد» ثم قال:

«هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها»[1].

وعند المالكية نجد الإمام القرافي في كتابه «الإحكام» يقول:

«إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»[2].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: الجزء الثالث ص١٤، ١٥.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٣١، ط حلب، تحقيق الشيخ أبي غدة.

ونلاحظ هنا أن كلام القرافي في الأحكام التي مدركها ومستندها العوائد والأعراف، لا تلك التي مستندها النصوص المحكمات.

ويعود القرافي إلى هذا الموضوع مرة أخرى في الفرق الثامن والعشرين من كتابه «الفروق» فيؤكد أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام، هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان.

ويقول: «فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تخبره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وافته به، دون عرف بلدك، والمقرر فى كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[1].

أما عند الحنفية، فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهادية التي قال بها المتقدمون أعرض عنها المتأخرون، وأفتوا بما يخالفها لتغير العرف، نتيجة لفساد الزمن أو لتغير المجتمع، أو لغير ذلك.

ولا غرابة في هذا، فإن أئمة المذهب أنفسهم ـ أبا حنيفة وأصحابه ـ قد فعلوا ذلك.

---

(١) الفروق جـ١ ص١٧٦، ١٧٧.

وذكر السرخسي: أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول.

وذكر كذلك، أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده ـ عهد تابعي التابعين ـ اكتفاء بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه ـ أبي يوسف ومحمد ـ منعا ذلك، لانتشار الكذب بين الناس[1].

ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: هو اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية وغيرهم قاعدة: «العادة محكّمة» واستدلوا لها بقول ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[2].

---

(١) أصول التشريع الإسلامى للأستاذ علي حسب الله ص٨٤، ٨٥.

(٢) ذكره بعضهم على أنه حديث مرفوع، والصواب: أنه موقوف على ابن مسعود رواه أحمد في المسند (٣٦٠٠) عن ابن مسعود موقوفا، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، والطيالسي في المسند (١/ ٣٣)، والبزار في المسند (٥/ ٢١٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٢)، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون (١/ ٤٢٨).

وكتب في ذلك علامة المتأخرين من الحنفية ابن عابدين رسالته القيمة التي سماها «نشر العَرْف فيما بنى من الأحكام على العُرف» بيّن فيها: أن كثيرًا من المسائل الفقهية الاجتهادية كان يبنيها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً. قال: «ولهذا قالوا في شروط المجتهد ولا بد فيه من معرفة عادات الناس[1].

قال: فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، ولحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام.

ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد (يعني إمام المذهب) في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم أنه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به، أخذًا من قواعد مذهبه»[2].

إن حاجات الناس تتطور، ومصالحها تتغير من وقت لآخر، ومن حال لأخرى.

وهذا ما جعل كثيرًا من أهل العلم يقرون أشياء كانوا ينكرونها ـ أو أكثرهم ـ منذ سنوات غير بعيدة، نزولاً على حكم الضرورة،

(١) انظر كتابنا: (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) نشر دار القلم بالكويت.
(٢) رسائل ابن عابدين ج٢ ص١٢٥.

واستجابة لنداء الواقع، وتطبيقًا لروح الشريعة، التي أراد الله بها اليسر، ولم يرد بها العسر.

فمنذ سنين قام جدال طويل حول مقام إبراهيم ونقله من مكانه في المسجد الحرام، حيث كان يعوق الطائفين في أيام الموسم، وهل يسوغ نقله إلى حيث لا يؤذي الطائفين ولا يضايقهم؟ أم وضعه في مكانه ـ حيث كان وكما كان ـ أمر تعبدي لا يجوز التفكير في غيره؟

وكتبت بحوث ومقالات، وألفت رسائل وكتيبات، حول الموضوع، ما بين أخذ ورد، وجذب وشد، وتجويز ومنع.

وكان صوت المانعين، من أي تغيير فيه، أو مساس به ـ أول الأمر ـ أجهر وأقوى، حتى قضت الأوضاع العملية، والضرورات الواقعية، بانتصار الرأي المعتدل، الذي صدر عن «المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي» ونصه كما يلي:

«تفاديًا لخطر الزحام أيام موسم الحج، وحرصًا على أرواح الحجاج، التي تذهب في الموسم، تحت أقدام الطائفين.. الأمر الذي ينافي سماحة الشريعة الإسلامية ـ ولضرورة عدم تكليف النفس البشرية أكثر مما في وسعها..

قرر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة القرار التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد. فبناء على ما مَنّ الله به تعالى على حكومة هذه المملكة العربية السعودية من التوفيق لتوسعة الحرمين الشريفين؛ توسعة لم يسبق لها مثيل.. وبناء على ما أفاء الله على هذه البلاد المقدسة من الخير العظيم، والفضل العميم، وما يسَّره من توطيد الأمن في ربوع هذه الديار، وتيسير السبل لأداء فريضة الحج إلى بيته الحرام، فقد أصبح عدد من يَؤُم البيت الحرام لأداء هذه الفريضة أضعافًا مضاعفة عما كان عليه في الماضي، حتى صار المسجد الحرام رغم هذه التوسعة العظيمة، يضيق بالوافدين إليه.

ومن المأمول أن يزداد عدد الحجاج في المستقبل عامًا بعد عام إن شاء الله. وإن أشد ما يقع الزحام والضيق من بعد توسعة المطاف في الجزء من المطاف الذي يقع بين الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم، فيحصل بذلك الزحام للطائفين على اختلاف أنواعهم من الحرج والمشقة ما الله تعالى به عليم.

كما يقع الخلل في هذه العبادة الشريفة، وهي الطواف، الذي هو أحد أركان الحج الذي لا يتم الحج إلا بها، لفقدان ما يطلب في هذه العبادة من الخشوع والخضوع، والتذلل لله تعالى، وصدق التوجه إليه، حتى ينسى المرء ـ من شدة الزحام والمضايقة ـ أنه في عبادة، ولا يهتم إلا بتخليص نفسه ومن معه، وربما تجاوز الأمر إلى النزاع والخصام في مكان لا ينبغي فيه ذلك، بل لقد زاد الأمر، وأدى في بعض الحالات إلى إزهاق الأرواح ـ من الضعفة والشيوخ ـ دهمًا بالأرجل.

وقد ارتفعت الشكوى إلى الله تعالى، ثم إلى ولي الأمر من كل من شاهد بعيني رأسه هذه الأخطار العظيمة، والمضار الجسيمة، مطالبين وملحين بوجوب إيجاد حل سريع لهذه المشكلة.

وعلى ضوء هذه الحوادث البالغة الخطورة، والتي لا يجوز لأهل العلم وحملة الشريعة الإسلامية، السكوت عليها، ولا التغاضي عنها ـ قد طلب سماحة رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، الشيخ محمد بن إبراهيم؛ من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المذكور، بيان آرائهم فيها على هدي نصوص كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وأحكام الشريعة السمحة، التي جاءت بالخير والرحمة، ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية. وبعد البحث والمذاكرة، وتداول الرأي، تقررت الموافقة بإجماع الآراء على ما يأتي:

١- بالنظر لما تدعو إليه الضرورة في أيام مواسم الحج من توسعة المطاف فى الجزء الذي بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم، فإنه يجب على الفور، وحلاً لهذه المشكلة العظيمة، إزالة جميع الزوايا الموجودة حاليًا في هذا الجزء من المطاف ـ كالبناء ـ القائم على مقام إبراهيم عليه السلام وكالعقد المسمى بباب بني شيبة، لأن جميع هذه الزوائد لا تَمُتُّ إلى مقام إبراهيم بأي صلة.

كما أن البناء الموجود حاليًا فوق مقام إبراهيم، لم يكن موجودًا في صدر الإسلام. إنما هو من المحدثات التي أحدثت فيما مضى، كما هو مُدَوَّن فى كتب التاريخ.

ومعظم الزحام، إنما ينشأ من وجود هذه الزوائد، التي لا ضرورة لبقائها، بل بإزالتها يزول عن الطائفين والقائمين والركع والسجود الكثير من الضيق والحرج والمشقة. وذلك عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] وحديث: «**يسروا ولا تعسروا**»[1] وغيره من الأحاديث الشريفة الواردة في هذا المعنى.

٢- أن يجعل على مقام إبراهيم عليه السلام، بدلاً من البناء الحالي بعد إزالته صندوق من البلور السميك القوي على قدر الحاجة فقط، ويكون مدورًا بارتفاع مناسب، لئلا يتعثر به الطائفون.

وبذلك تحصل التوسعة لهذا الجزء من المطاف، ويزول كثير من الحرج والمشقة والضيق، كما يتسنى للكثير من العامة رؤية مقام إبراهيم من غير أن تصل أيديهم إليه، ومعرفة المقام على حقيقته، وأنه الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم عند رفع القواعد من البيت، وينتفي ما تظنه العامة من أن بداخل البناء الموجود حاليًا قبرًا لإبراهيم عليه السلام.

٣- وقد استجاب جلالة الملك فيصل إلى هذا الالتماس، وأصدر أمره الكريم إلى إدارة مشروع توسعة الحرمين الشريفين بإنفاذ هذا القرار.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩) ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤) وأحمد في المسند (١٣١٧٥) وأبو داود في الأدب (٤٧٩٤) عن أنس.